جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدق الصفتار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) أموال " الأموال العامة " . ملكية .

الأموال التى تصبح أموالا عامة بمجرد تخصيصها للنفعة العامة بالفعل هى الأموال المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة . الأموال المملوكة للافراد . عدم اكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .

(٢) حكم " عيوب التدليل " " قصور " . نقض " أسباب الطعن " .

عدم بيان الطاعن مواطن القصور فى الحكم أو مواضع الخطأ فيه التى يدعيها . نعى مجهل . غير مقبول .

١ — الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و٨٧ من القانون المدنى الجديد ، ومن ثم لا تكتسب الأموال المملوكة للأفراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الحكومة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة .

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٥٣٤

٢ — متى كان الطاعن لم يبين مواطن القصـــور التى ينعاها على الحكم ولا الأوراق التى يدعى أن الحكم خالف الثابت فيهـــا ولا مواضع الخطأ فى الحكم فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم ... ... — مورث المطعون عليهم الاثنى عشر الأول — والمطعون عليهما الثالثة عشرة والرابعة عشرة أقاموا الدعوى رقم ٩٥٤ سنة ١٩٥٦ مدنى المنصورة الابتدائية ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم يطلبون الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى العقار المبين بصحيفة الدعوى وتسليمه لهم ومنع تعرض الطاعن لهم فيه مع الزامه هو وباقى المطعون عليهم بدفع الريع ، وقالوا شرحا لدعواهم إن مورثهم ... ... أقام بناء مكونا من سبعة دكاكين يعلوها دور سكنى ويتبعها مسجد ألحقت به مقبرة خصصها لدفنه وأظهر الطاعن تطوعه لمساعدته فى أعمال البناء التى تمت فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٠ ، غير أنه بعد وفاة مورثهم فى ١٩٥١/٥/١١ اغتصب هذه الأعيان بالقوة وأستأثر بريع الدكاكين التى يستأجرها المطعون عليهم من الخامس عشر إلى العشرين ، فأقاموا دعواهم للحكم لهم بالطلبات سالفة البيان . ورد الطاعن بأن العقار موضوع النزاع من الأموال العامة لأن المسجد مخصص لإقامة الشعائر الدينية وألحق به سكن ودكاكين للانفاق من ريعها على المسجد . وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٥ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكوميين بالدقهلية لمعاينة المسجد والدكاكين موضوع النزاع وبيان مالكها وسبب الملكية ومن أقام هذه المبانى وتاريخ إقامتها ، وما إذا كانت الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة

تملك هذه المبانى وما إذا كان قد صدر تشريع بتخصيص أى منها للمنفعة العامة وتاريخ ذلك ومن يقوم بادارة المسجد ويتولى صرف مايلزم لحفظه وبقائه وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠ بالشق الأول من الطلبات ، وندبت مكتب الخبراء بالدقهلية لتصفية حساب الريع . استأنف الطاعن الشق الأول من هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤ سنة ١٧ ق مدنى المنصورة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣ حكمت المحكمة باعادة الدعوى إلى مكتب الخبراء لبيان مدى رعاية الدولة وإدارتها للمسجد موضوع النزاع ، ولم يباشر مكتب الخبراء المأمورية لعدم قيام الطاعن بدفع أمانة الخبير . وبتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن العقار موضوع النزاع مخصص بالفعل للمنفعة العامة لأنه مسجد مخصص لإقامة الشعائر الدينية فأصبح من الأموال العامة ، هذا إلى أن الطاعن قدم إقرارا من المرحوم ... ... وإقرارا مماثلا من ورثته بأنه لاشأن لهم بالعقار المذكور ويقبلون ضمه إلى وزارة الأوقاف لتتكفل به ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه الأثر المترتب على هذين الاقرارين وقضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم الاربعة عشر الأول لهذا العقار فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة هى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — الأموال المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و٨٧ من القانون المدنى الجديد ومن ثم لاتكتسب الأموال المملوكة للأفراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة إلا إذ انتقلت

ملكيتها إلى الحكومة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر المبانى موضوع النزاع من الأموال العامة لأنها ليست مملوكة للدولة ولا لأى من الأشخاص الاعتبارية العامة ولأن الطاعن أخفق فى التدليل على أن المسجد دخل تحت ولاية الدولة وتولت إدارته أو الصرف عليه بل أنه ثبت من تقرير الخبير أن مورث المطعون عليهم الأربعة عشر الأول هو الذى أنشأ المسجد والمقبرة التى دفن فيها وكذلك الدكاكين من ماله الخاص ، ثم أضاف الحكم أنه لا يغير من هذا النظر الإقرار الصادر من الورثة لأنه لم يوضع موضع التنفيذ إذ لم يدع الطاعن أنه سلم المسجد إلى وزارة الأوقاف لتتولى إدارته والانفاق عليه من ريع باقى العقار وأنه لهذا يظل معتبرا من الأموال الخاصة ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين فى غير محله .

وحيث إن حاصل السببين الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال والقصور ، ذلك أنه ثابت من المستندات ومن تقرير الخبير أن أرض المبنى موضوع النزاع كانت زاوية للصلاة تتبعها دورة مياه وضريح وتجاورها أضرحة ومدافن وقد ظلت على هذه الحالة حتى ربط عوائد سنة ١٩٥٠ ثم هدمت وأنشىء مكانها البناء موضوع الدعوى وربط بوصفه مسجدا وورد فى مكلفة المرحوم ... ... الذى توفى بتاريخ ١٩٥١/٥/١١ وهو ما يدل على أنه لم يضع اليد على الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية حسبما قرر الحكم ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف وطلب التحقق من التبرعات النقدية والعينية حتى يتبين أن المرحوم ... ... لم يكن هو وحده الذى أقام المبنى بماله الخاص وأنما ساهم فيه كغيره من المتبرعين مما يدل على أن المسجد أصبح بعد تخصيصه لإقامة الشعائر الدينية مالا عاما ، غير أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحث هذا الدفاع الجوهرى وقرر أن المرحوم ... ... تملك الأرض المقام عليها المبنى بالتقادم الطويل ، وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قرر أن العبرة ليست بالتكليف وأنمـا بوضع اليد الفعلى وأن الطاعن لم يدع أن الأرض المقام عليها المبنى كانت حتى سنة ١٩٥١ مخصصة للدفن ولم يظهر لهذا الإدعاء أثر فى تقرير الخبير ثم خلص الحكم إلى أن المرحوم ... ... قد وضع اليد على هذا الأرض وتملكها بالتقادم بعد زوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها وآثارها بكبانة ، وكان يبين من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم أن الشهادة الإدارية الموقع عليها من عمدة وشيخ بندر المنزلة وأقوال شهود المرحوم ... ... والمطعون عليهما الثالثة عشرة والرابعة عشرة تضمنت أن الأرض المقام عليها المبنى كانت مدافن للموتى وبطل إستعمالها والدفن فيها منذ خمسين سنة ، كما أثبت الخبير أن المرحوم ... ... هو الذى أقام المبنى من ماله الخاص عدا اليسير من التبرعات ، ولمـا كان ما قرره الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم هو استخلاص سائغ حصلته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية ، وكان الحكم قد انتهى وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السببين الأولين إلى أن المبانى موضوع النزاع ليست من الأموال العامة للأسباب الصحيحة التى استند اليها ولمـا كان ذلك فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه غير محمول على أسباب تبرره وذلك لانعدام سنده ولتناقضه مع الثابت بالأوراق وللخطأ فى التكييف القانونى للنزاع مما أدى إلى اغفال النتيجة السليمة والقضاء بطلبات المطعون عليهم الأربعة عشر الأولين .

وحيث إنه لمـا كان الطاعن لم يبين مواطن القصور التى ينعاها على الحكم ولا الأوراق التى يدعى بأن الحكم خالف الثابت فيها ولامواضع الخطأ فى الحكم فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .